

التاريخ: ٢٢ رجب ١٤٠٨ هـ

١٠ مارس ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٨

بشأن التصريح للمرخص لهم بمزاولة مهنتي
التمريض والتوليد بحيازة بعض المؤثرات العقلية

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المادة ٢٨ من المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

يجوز التصريح لمن رخص لهم بمزاولة مهنتي التمريض أو التوليد في الكويت بحيازة بعض مستحضرات المؤثرات العقلية بغرض علاج المرضى في الحالات الطارئة خارج المستشفيات والمراكز الصحية ويحدد الطبيب المعالج الأصناف والكميات التي يصرح لكل منهم بحيازتها كل يحدد الجرعة وطريقة الاستعمال حسب حاجة كل حالة.

مادة أولى

يجب على كل من صرح له بحيازة مستحضرات المؤثرات العقلية وفق أحكام هذا القرار أن يتقيد بتعليمات الطبيب المعالج وأن يحتفظ بدفتر لقيده ما يتسلمه وما يصرفه من تلك المستحضرات وأسم الشخص والكمية المنصرفة اليه بحيث يكون القيد وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ١١١ لسنة ١٩٨٨.

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من ١٣ مارس ١٩٨٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثالثة

وزير الصحة العامة